

وسائل الشيعة

- [403] أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن العظم انهكه ؟ قال: نعم. (30894) 3 - وعن ابن أبي عمير (1) عن محمد بن عمر بن الوليد عن محمد بن الفرات عن زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين. 95 - باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به (30895) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من أنواع البلاء، منه: الجنون والجذام والبرص. (30896) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعا من أنواع البلاء يسرها الجذام. (30897) 3 - وعنه عن أحمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن

_____ (3) المحاسن: 471 / 465 (1) في المصدر

زيادة: عن سجادة الباب 95 فيه 15 حديثا (1) الكافي 6: 326 / 2، والمحاسن: 593 / 108
(2) الكافي 6: 325 / 1، والمحاسن: 593 / 109 (3) الكافي 6: 326 / 4، والمحاسن: 591 /

_____ (*) 100.